



قرار وزير الإقتصاد والصناعة

رقم (59) لسنة 2020 م

بشأن حظر تصدير سلع

وزير الإقتصاد والصناعة :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م ، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (550) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تكليف وزير مفوض لوزارة الإقتصاد والصناعة .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (364) لسنة 2019م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والصناعة .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة (1)

يحظر تصدير كمادات الفم والانف المعقمة وغير المعقمة والاجهزة المساعدة على التنفس ومواد التعقيم بجميع أنواعها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. علي عبد العزيز العيسوي
وزير الإقتصاد والصناعة / المفوض

صدر في: 20/03/2020 م
الموافق: 03/15/2020 م
عبد الحسين عيسى